

قرار وزاري رقم (59) لسنة 2009

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الاستيراد رقم 43 لسنة 1964 .
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الاشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وبناء على كتاب الهيئة العامة للصناعة اشارة رقم ق / ص / 14 / 2009 المؤرخ في 22 / 1 / 2009 .
 - وعلى معارضه وكيل وزارة .
 - وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



قرار

مادة أولى

يحظر استيراد أو عرض أو بيع أو حيازة أية مواد تجميل أو مستحضرات أو مواد شامبو تحتوي أو يدخل في صناعتها مادة (الديوكسان 4, 1) الضارة بصحة الإنسان .

الأحد 4 ربيع الأول 1430هـ - 1 / 3 / 2009م

مادة ثانية

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذه ويعمل به من
الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذه ويعمل به من
تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية .

المanni مصطفى عادل
mesferlaw.com

وزير التجارة والصناعة
وزير الدولة لشئون مجلس الأمة
أحمد يعقوب باقر العبد الله

صدر في : 14 صفر 1430هـ
الموافق : 9 فبراير 2009 م